الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمنوبة
قضية جناحية عدد: 7000/18
تاريخ الحكم :2018/10/24

## حكم جناحي:

أصدرت المحكمة الابتدائية بمنوبة المنتصبة للقضاء في المادة الجزائية بجلستها العمومية المنعقدة يوم 24 أكتوبر 2018 برئاسة وكيل رئيس السيد [illegible] وعضوية القاضيين السيدتين [illegible] وبحضور ممثل الادعاء العمومي السيد **سامي الصمادحي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **وليد العبيدي**.

**الحكم الاتي بيانه بين:**

- **الحق العام:**

**من جهة**

-**والمظنون فيه:** علي بن [illegible] مولود في 1939/03/08، [illegible] متقاعد، قاطن نهج شارع [illegible]

**من جهة أخرى**

الواقع إحالته توا على أنظار هذه المحكمة من طرف النيابة العمومية بمنوبة لمقاضاته من أجل الإعتداء بالعنف الشديد على القرين والإعتداء المكرر عليه بالقول والإشارة طبق أحكام الفصول 218 فقرة ثانية جديدة و224 مكرر من المجلة الجزائية.

**الأعمال بالجلسة:**

وعند النداء على القضية بجلسة يوم 2018/10/24 أحضر المتهم المحال توا وباستنطاقه تمسك بالإنكار نافيا ما نسب إليه مؤكدا انه لم يصدر منه أية شيء. وحضرت المتضررة فاطمة بنت عمارة الهمامي وحققت أنها الزوجة الشاكية وتمسكت بالتتبع. وحضر الأستاذ الخياري وترافع عن منوبه ملاحظا أن الفرقة المختصة لم تعاين أية آثار عنف على زاعمة المضرة وان الشهادة الطبية لم تقم دليل قطعي على الجريمة مؤكدا على وجود قضية طلاق بين الطرفين مؤكدا على الصبغة الكيدية طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى. وطلبت النيابة العمومية المحاكمة.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم إثر الجلسة. وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

## المحكمة:

**1-من حيث الاحالة والوقائع:**

حيث أحالت النيابة العمومية بمنوبة بقرارها عدد 16647/2018 المؤرخ في 2018/10/24 المتهم المبينة حالته المدنية بالطالع على هذه المحكمة لمقاضاته من أجل ما ذكر ولم يمض على ذلك الأمد القانوني المسقط لحق التتبع.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف تعمد المظنون فيه محمد الاعتداء بالعنف على زوجته الشاكية في قضية الحال مما خلف لها عدة أضرار على مستوى وجهها.

وحيث ثبتت هذه التهمة في حقه بتصريحات الشاكية المعززة بالشهادة الطبية الأولية المظروفة بالملف. وما إنكار المتهم إلا محاولة منه للتفصي من المسؤولية الجزائية خاصة أمام اعترافه بحصول خلاف بينهما بتاريخ الواقعة وقيامه بصفعها كرد فعل.

وحيث يتجه تبعا لذلك مؤاخذته جزائيا من أجل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد على القرين المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبيها بالفصل 218 من المجلة الجزائية وتسليط عقاب رادع عليه يتماشى وظروف الواقعة وإعمال ظروف التخفيف المنصوص عليها بالفصل 53 من المجلة الجزائية.

حيث تحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه الحكم عملا بأحكام الفصل 191 من مجلة الإجراءات الجزائية.

## 2-في الدعوى المدنية:

### أ-من الناحية الشكلية:

حيث قامت الشاكية فاطمة دخلي بالحق الشخصي بواسطة نائبتها الأستاذة هندة الثامري وكان قيامها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول 7 و39 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية. واتجه تبعا لذلك قبول الدعوى المدنية شكلا.

### ب-من الناحية الأصلية:

حيث قدمت نائبة القائمة بالحق الشخصي تقريرا بتاريخ 2019/01/24 طلبت صلبه الحكم بإلزام المتهم بأن يؤدي للقائمة بالحق الشخصي 5000 د بعنوان تعويض عن الضرر البدني و5000 د بعنوان تعويض عن الضرر المعنوي و700 د بعنوان أجرة محاماة.

وحيث نظرا للضرر المعنوي الناتج عن الفعل المجرم الثابت في حق المتهم والمرتكب ضد القائمة بالحق الشخصي، اتجه تبعا لذلك تغريمه لفائدتها بما قيمته ألف دينار (1000 د) لقاء هذا الضرر.

وحيث تكبدت القائمة بالحق الشخصي أتعاب تقاضي وأجرة محاماة كانت في غنى عنها اتجه تعويضها عنها بعد تعديل الطلب المقدم في شأنها لامتيازه بالشطط وذلك بتغريم المتهم لفائدتها بما قيمته ثلاثمائة دينار (300 د).

وحيث تبقى المصاريف القانونية للدعوى المدنية محمولة على القائمة بها ولها حق الرجوع بها على من يجب قانونا عملا بأحكام الفصل 192 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث طلبت نائبة القائمة بالحق الشخصي إلزام المتهم بتعويض الضرر البدني اللاحق بمنوبتها إلا أن هذا الطلب ورد مجردا وغير مؤيد من قبيل تقرير اختبار يحدد الأضرار

وحيث عظرا لظروف الواقعة وارتباط الذكاوة لحظيا في التتبع ومحافظا على [illegible]
خاصة و أنهما استأنفا البيئة الزوجية من جديد، يتعين إستعاف المتهم بتأجيل تنفيذ [illegible]
البدائي واكتفاء من مدة العود المدة القانونية.

**وإنهاء الأسباب**

قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة أشهر (6K) من أجل الاعتداء بالعنف الشديد على مطرقته وبمصادرة السكاريف القانونية عليه وبغرامة مصاريع الدعوى فيما زاد على ذلك مع إستعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدائي واكتفاء من مدة العود المدة القانونية.

وصدر في التاريخ